

## التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

التأشيرات العامة التنظيمية :

( المادة الاولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

**( المادة الثانية )**

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

**( المادة الثالثة )**

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

**( المادة الرابعة )**

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦) ، (٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس .

( المادة السابعة )

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تتجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

( المادة الثامنة )

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، وخصم كافة ما يتقاضاه مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٣ «مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء» ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ الأساتذة المتفرغين ، كما يخصم بكافة ما تتقاضاه العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ أجور موسمين .

( المادة التاسعة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة  
بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى  
الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف  
مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .  
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال  
العام المالى الواحد .

( المادة العاشرة )

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول  
اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة  
نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف  
الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء  
التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .  
ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود  
الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى  
وزارة الخارجية .

( المادة الحادية عشرة )

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة  
والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث  
العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والغاز ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

#### ( المادة الثانية عشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزنة العامة طرف قطاع الكهرباء عن السنة المالية الحالية بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

**( المادة السادسة عشرة )**

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

**التأشيرات العامة المرتبطة بالبَاب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):**

#### ( المادة السابعة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد

ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .



**( المادة التاسعة عشرة )**

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

**( المادة العشرون )**

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

**( المادة الحادية والعشرون )**

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( المادة الثانية والعشرون )

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة  
التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالبَاب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)  
فى تغطية الأغراض الآتية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للباحثين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

( المادة الثالثة والعشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

( المادة الرابعة والعشرون )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

( المادة الخامسة والعشرون )

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

( المادة السادسة والعشرون )

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،  
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها .

( المادة السابعة والعشرون )

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع  
السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول  
(الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة  
للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة  
الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف  
والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية  
إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى  
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة  
بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة الثامنة والعشرون )

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة

أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وشرح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .  
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة ووظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

#### ( المادة الثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .  
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

**التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :**

#### ( المادة الحادية والثلاثون )

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .



( المادة الثانية والثلاثون )

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشير العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :  
التحقق من استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ، والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) .

ألا يتجاوز التعديل المطلوب (٢٥٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للمشروع وشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالمناقشات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

#### ( المادة الثالثة والثلاثون )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشير الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

( المادة الرابعة والثلاثون )

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

( المادة الخامسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الحصر بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

( المادة السادسة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك وعلى أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

( المادة السابعة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الثامنة والثلاثون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

( المادة التاسعة والثلاثون )

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة . ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

( المادة الأربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة الحادية والأربعون )

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

( المادة الثانية والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

( المادة الثالثة والأربعون )

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

( أ ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

( ج ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجر السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الصرف من مصادر التمويل الذاتى والقروض والمنح إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات وذلك للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### ( المادة الرابعة والأربعون )

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ .

مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٨/٢٠١٩ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

**( المادة الخامسة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

**( المادة السادسة والأربعون )**

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

**( المادة السابعة والأربعون )**

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضعاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضعاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .



( المادة الثامنة والأربعون )

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

( المادة التاسعة والأربعون )

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة  
بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء  
وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة وبعدهم القرار .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .